الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ24306.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/06

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/3/19 تحت عدد 25127 من الاستاذ "ي. ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

"ش. ق. ل. س. م. ب" في شخص ممثلها القانوني

ضد :

"م. ع"

محل مخابرته بمكتب الاستاذ "ل. ش"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 35947 الصادر بتاريخ 2013/1/31 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي شكلا ورفضه موضوعا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانفة في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن. ب. س" حسب محضره عدد 53701 بتاريخ 2015/3/30 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/04/06 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده حاليا) امام الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية ببنعروس عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها في الاصل (المعقبة الان) منذ 1999/6/7 الا انها عمدت خلال شهر 2010/1/18 الى طرده من العمل بصفة تعسفية واستنادا لما ذكر طلب الحكم لفائدته بالغرامات والمنح المخولة له قانونا طبقا للطلبات المضمنة بالعريضة الافتتاحية للدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 38659 بتاريخ 2011/12/8 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1)(1300,000د) لقاء اجرة غير خالصة .

2)(2848,610د) لقاء منحة الراحة الخالصة.

3)(2848,610د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

4)(34.183,320د) لقاء منحة الطرد التعسفي .

5)(200,000د) عن اتعاب التقاضي واجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفت المدعى عليها في الاصل (المعقبة الان) الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى على اعتبار ان المستانف ضده اشتغل لديها بمقتضى عقود شغل تاسيسا على احكام الفصل 30 من مجلة الشغل البحري وانه تعاقد لاحقا مع غيرها من المؤجرين.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بما سبق تضمينه بباب الاجراءات.

وحيث تعقبته المستانفة ناعية عليه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها ما يلي:

المطعن الاول : سوء تطبيق القانون :

قولا ان محكمة القرار المنتقد قد خرقت القانون اذ طبقت احكام مجلة الشغل على وقائع قضية الحال في حين ان القانون المنطبق هو قانون الشغل البحري باعتباره نصا خاصا وذلك عملا بالقاعدة العامة القائلة بان الخاص يسبق على العام خاصة وانه من الثابت من مظروفات الملف ان العلاقة الشغلية المبرمة بين طرفي النزاع تعلقت بعقود استئجار بحري محدودة المدة وانه لا جدال في ان العمل المتفق عليه بينهما هو على متن السفينة ولا يرمي الى العمل بمناسبة رحلة بحرية واحدة او عدة رحلات ومن ثمة فان الامر يتعلق بعقد استئجار بحري وبالتالي يكون خاضعا لاحكام مجلة الشغل البحري وتكون محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب واساءت تطبيق القانون لما اعتمدت احكام مجلة الشغل ما جعل قضاؤها عرضة للنقض.

المطعن الثاني : تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

بالقول ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان العلاقة الشغلية الرابطة بين المعقبة والمعقب ضده ثابتة بداية ونهاية واسترسالا وذلك بموجب بطاقات الخلاص وكشف الاجور المصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وخاصة من شهادة العمل منتهية لاعتبار انه ولئن تغير اسم الشركة من "س" الى الاسم الحالي الا ان مقرها هو نفسه لتنتهي استنادا لما ذكر الى تاييد حكم البداية فيما ذهبت اليه بخصوص ثبوت العلاقة الشغلية بداية ونهاية واسترسالا وتكون بذلك قد حرفت وقائع قضية الحال وهضمت حقوق الدفاع لما تجاهلت قائمة الوصف التاريخي لمسدد معلوم الانخراط بعنوان المؤجر لفائدة المعقب ضده لدى الصندوق الانف الذكر المظروف بملف قضية الحال تبعا للاذن على العريضة الذي استصدرته الطاعنة من لدن المحكمة الابتدائية ببن عروس وانه بالاطلاع على تلك التصاريح يتضح جليا ان ما تمسكت به الطاعنة لدى محكمة الاصل كان في طريقه وان العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين لم تكن مسترسلة ومستمرة باعتبار ان المعقبة لم تكن لوحدها من تولى تسديد معلوم انخراط المعقب ضده للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان مؤجريه الذين قاموا بذلك الواجب هم متعددون ولا يمتون بصلة للمعقبة. كما تجاهلت المحكمة ما جاء بمظروفات الملف ومفاده انه تنفيذا لعقود الشغل المبرمة بين المعقب ضده والمجهز البحري الاجنبي تولى الاخير في الذكر دفع

اجرة الاول في الذكر بالعملة الصعبة ليتولى هذا الاخير خلاص اقتطاعات الضمان الاجتماعي باسمه الشخصي وباعتباره عاملا بالخارج مثلما يقتضيه التشريع الجاري به العمل .

ومن ناحية اخرى فان محكمة القرار المنتقد قد حرفت الوقائع لما تجاهلت عقود الشغل المحتج بها من قبل الطاعنة لتوكد تواجد علاقة شغلية رابطة بين المعقب ضده والغير والتي تحصلت عليها بمقتضى اذن على العريضة والتي من شانها ان تفند ادعاءات المعقب ضده بشان ثبوت علاقته الشغلية مع المعقبة واسترسالها طيلة المدة المدعى بها. وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد لما تجاهلت تلك الدفوعات الجوهرية ولم تستعرضها ولم تتناولها بالدرس والمناقشة والجواب عليها قد هضمت حقوق الدفاع وهو ما جعل قضاؤها عرضة للنقض.

المطعن الثالث : خرق احكام الفصل 19 من مجلة الشغل البحري:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اساءت تطبيق الفصل المذكور لما اعتبرت ان العلاقة الشغلية ثابتة بداية ونهاية واسترسالا وغضت النظر عن عقود الشغل المبرمة بين المعقب ضده والشركات الاجنبية التي تعاقد معها في الاربع سنوات الاخيرة وهي عقود مؤشر عليها من قبل ديوان المواني البحرية والتجارية باعتباره السلطة البحرية التي تسمح للبحارة بالابحار على متن السفن التابعة لمؤجريهم دون سواهم علما ان السلطة المذكورة لا ترخص لاي بحار في الابحار على متن اية سفينة كانت الا بعد التحقق من انقضاء العلاقة التي تربطه بمؤجره السابق وذلك عملا باحكام الفصل 19 من م ت ب.

ومن ثمة تكون محكمة القرار المنتقد قد اساءت تطبيق الفصل 19 الانف الذكر بما يجعل قضاؤها عرضة للنقض .

المطعن الرابع : خرق احكام الفصل 30 من مجلة الشغل البحري:

ضرورة ان الفصل المذكور ينص على ان عقد الاستئجار البحري مهما كان نوعه ينقضي بحلول الاجل او بانتهاء الرحلة المتفق عليها وانه على فرض ان يكون المعقب ضده قد عمل لدى الطاعنة فان العلاقة الشغلية التي قد تكون ربطت بين الطرفين تنتهي دون منازعة او شك بانتهاء المدة المحددة بالعقد او بانتهاء الرحلة خاصة وانه من الثابت ان المعقب ضده عمل لدى الغير واستنادا لما ذكر طلب نائب الطاعنة بعد قبول مطلب التعقيب شكلا نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الاول الماخوذ من سوء تطبيق القانون :

حيث انه مما لا جدال فيه في قضية الحال وبحسب ما تضمنه الملف من مؤيدات وبتصادق طرفي النزاع ان العلاقة الشغلية المؤسس عليها القيام سندها عقود استئجار بحري .

وحيث نظم المشرع التونسي العلاقة بين مجهزي السفن والبحارة بمقتضى احكام مجلة الشغل البحري اذ جاء بفصلها الاول انه : "تنسحب احكام هذه المجلة على عقود الاستئجار التي تبرم على متن سفن تونسية ."غير ان الاشكال القائم في قضية الحال يتمثل في معرفة ان كان من الضروري الرجوع لاحكام مجلة الشغل البري الى جانب احكام مجلة الشغل البحري في فض النزاع كما ذهبت اليه محكمة الاساس ." ام انه كان من الاجدى الاحتكام لمقتضيات مجلة الشغل البحري باعتبارها قانونا خاصا ومن ثمة تسبق على القانون العام (قانون الشغل البري.)

وحيث ان الحسم في هذه المسالة يستوجب اولا وبالذات التذكير باحكام الفصل 16 من مجلة الشغل البحري الذي جاء بما يلي :"كل عقد شغل او اجارة على الخدمة مبرمان بين المجهز او نائبه وبين احد البحارين يكونان خاضعين للتشريع المتعلق بالشغل البري اذا ما تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 المتقدم."

وحيث اقتضى الفصل 15 الانف الذكر انه:"كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البحري نحو المجهز او نائبه للقيام بعمل على متن السفينة بخصوص رحلة او عدة رحلات يعتبر عقد استئجار بحري خاضعا لاحكام هذا القانون."

وحيث يؤخذ من احكام الفصلين الانفي الذكر ان نية المشرع كانت متجهة بكل وضوح الى اعتبار ان مجلة الشغل البحري قانونا خاصا فيما يتعلق بعلاقة مجهزي السفن والبحارة وبالتالي تسبق في التطبيق على مجلة الشغل البري التي تعد قانونا عاما عملا بالقاعدة القائلة بان النص الخاص يقدم على النص العام والذي لا يمكن الرجوع اليه الا في صورة سكوت القانون الخاص ولعل ما يؤسس لمثل هذا القول والتوجه هو خصوصية عقود الاستئجار البحري بالنسبة لباقي عقود الشغل.

وحيث علاوة عما ذكر فانه بالرجوع لاحكام مجلة الشغل البحري يستبان انها جاءت بقواعد خاصة فيما يتعلق بالغرامات اذ انه في صورة فسخ عقد الاستئجار البحري يفعل او خطا المجهز او نائبه يستحق البحري المستخدم بالرحلة او المشاهرة اجره عن الايام التي قضاها في

خدمة السفينة كما يستحق علاوة عن ذلك وفي جميع الحالات غرامة طرد تساوي اجر ثلاثين يوما مع مراعاة الاتفاقيات المشتركة او الخاصة التي تخول الحق في اكثر من ذلك وفق ما نص عليه الفصل 67 من مجلة الشغل البحري كما جاء بالفصل 69 من نفس المجلة انه في صورة الفسخ التعسفي لعقد الاستئجار بفعل المجهر او خطئه تمنح للبحري علاوة على غرامة الطرد المنصوص عليها بالفصل الانف الذكر (67) غرامة يقدرها الحاكم بحسب العادات ونوع العمل ومدته وغير ذلك من ظروف الاحوال وقد اعطى المشرع في هذا النطاق سلطة تقديرية واسعة في تقدير تلك الغرامات مع التقيد بالمقاييس والمعايير الواردة على سبيل الذكر صلب الفصل المذكور ودون الاحالة ولو ضمنيا لاحكام مجلة الشغل البري وللمقاييس والمعايير المعتمدة في تقدير غرامة الطرد التعسفي طبقا لاحكام المجلة المذكورة.

وحيث طالما الامر كذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد اخطات في تطبيق القانون لما استندت في فصلها للدعوى موضوع قضية الحال الى احكام مجلة الشغل البري الى جانب مجلة الشغل البحري في حين ان النزاع تحكمه حصرا احكام المجلة الاخيرة في الذكر وهو ما من شانه ان يجعل قضاؤها عرضة للنقض.

عن بقية المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها :

حيث انه ولئن كان تقدير الوقائع وتكييفها وترجيح الادلة بعضها على البعض الاخر من الامور الراجعة للاجتهاد المطلق لمحاكم الموضوع دون رقابة عليهم في ذلك من محكمة القانون الا ان ذلك مشروط بالتعليل السليم ذلك ان تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لصحتها على معنى احكام الفصل 123 من م م م ت وهو امر ضروري اذ يخول لمحكمة التعقيب اجراء رقابتها كمحكمة قانون.

وحيث اوجب الفصل 123 الانف الذكر لصحة الاحكام ان تتضمن ملخصا لدفوعات الخصوم ولما تضمنه ملف القضية من وقائع واسانيد واثباتات دون خطا او تحريف او نقصان ومناقشتها والرد عليها واستخلاص النتائج القانونية منها وهو ما اوعز قرار محكمة الدرجة الثانية اذ لم تتناول بالدرس والمناقشة جميع دفوعات الخصوم ومؤيداتهم واكتفت باعتماد بطاقات الخلاص وكشف الاجور لتعتبر ان العلاقة الشغلية ثابتة بداية ونهاية واسترسالا والحال ان كشف الحساب الفردي الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تضمن مؤجرين مختلفين وفق التسمية ورقم الانخراط الخاص بالمؤجر فكان قضاؤها بذلك هاضما

لحقوق الدفاع ومتسما بضعف التعليل خاصة وان المحكمة بتجاوزها لما ذكر من مؤيدات ودفوعات قصرت في مراقبة مدى توفر شروط انطباق الفصل 19 من م ش ب الذي ينص على انه لا يمكن لاحد ان يبرم بصفة صحيحة عقد استئجار اذا كان مرتبطا بعقد استئجار بحري اخر علما ان التمحيص في هذا المعطى يستوجب بالضرورة درس ما تضمنه ملف القضية من عقود شغل بحري مبرمة بين المعقب ضده مع الغير وما لذلك من تاثير على وجه الفصل في القضية.

وحيث تفريعا على ذلك يكون متجها نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 6 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة الهام البناني وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وليلى الجميل وبمحضر المدعي العام السيد المنذر بالفقي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر .

وحـــرر في تاريخـــــه